

حكم اتخاذ المساجد مكاناً للعزاء
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

The Ruling on Using Mosques as Places for Condolences
A Foundational and Applied Juristic Study

[10.35781/1637-000-162-004](https://doi.org/10.35781/1637-000-162-004)

د. حواء محمد عبد الله العبد الله*

*أستاذ الفقه وأصوله المساعد - قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

الملخص

يهدف البحث إلى:

- بيان قدسية المساجد في الشريعة الإسلامية.
- توضيح حكم الصلاة على الجنازة داخل المسجد.
- تعريف التعزية وبيان حكمها مع الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ووقتها وكم مدتها، ومن الذي يُعزى.
- بيان حكم الجلوس للتعزية.
- إبراز حكم اتخاذ المساجد مكاناً للتعزاء؛ وما يتبع ذلك من مسائل؛ وبيان آراء العلماء في كل منها؛ وما هو القول الراجح.
- واتبع البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

ومن أبرز نتائج البحث:

- عظم مكانة المساجد في الإسلام.
- تخصيص الرسول ﷺ صلى خاص للجناز.
- جواز الصلاة على الجناز في المساجد على الراجح من أقوال العلماء.
- يكره الجلوس للتعزاء لما فيه من الحاق المشقة بأهل الميت ولما فيه من انقطاع الناس عن حوائجهم.
- الكلمات المفتاحية: حكم - اجتماع - عزاء - مساجد.

The Ruling on Using Mosques as Places for Condolences

A Foundational and Applied Juristic Study

Dr. Hawwaa Mohammed Abdullah AlAbdullah*

*Assistant Professor of Fiqh and Its Principles – Department of Islamic Studies
College of Education – King Saud University

Abstract:

Objectives of the Study:

- To clarify the sanctity of mosques in Islamic law.
- To explain the ruling of performing funeral prayer inside the mosque.
- To define condolence, present its ruling with evidence from the Qur'an and Sunnah, and clarify its timing, duration, and recipients.
- To clarify the ruling on sitting for offering condolences.
- To examine the ruling on using mosques as places for condolences and related issues, presenting scholarly opinions and identifying the preponderant view.

Research Methodology: Inductive and analytical approach

Key Findings:

- The study affirms the great status and sanctity of mosques in Islam.
- The Prophet Peace and blessings of Allah be upon him designated a specific place for funeral prayers.
- It is permissible to perform funeral prayers in mosques according to the preponderant scholarly opinion.
- It is disliked to sit for receiving condolences, as it imposes hardship on the family of the deceased and distracts people from attending to their needs.

Keywords: Ruling – Gathering – Condolences – Mosques

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أُمَّهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمَ تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: 36-37]، قال الإمام القرطبي -رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "وهذا يدل على أن الأصل ألا يُعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار، وقراءة القرآن الكريم" ¹ وقال ﷺ للرجل الذي دعا إلى الجمل الأحمر: ((لا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ))².

فمما يلاحظ في عصرنا الحاضر جعل المساجد أماكن للاجتماع واستقبال المعزين من الرجال والنساء مع ما يصاحب ذلك من محظورات شرعية، لذلك جاء هذا البحث لبيان حكم اتخاذ المساجد مكاناً للعزاء؛ وما يتبع ذلك من مسائل؛ وبيان آراء العلماء فيها وما هو القول الراجح. وبالله التوفيق.

مشكلة البحث:

تعارف الناس في زمننا هذا على استقبال المعزين في المساجد والجلوس لذلك من قبل المعزين وأهل الميت قبل الصلاة وبعدها حتى أنها أصبحت ظاهرة شائعة، ويصاحب ذلك عادة أمور لا تليق بقدسية المساجد. فجاء هذا البحث للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما حكم اتخاذ المساجد مكاناً للعزاء والحال هذه؟؛ كذلك للإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

ما حكم ما يتبع ذلك من مسائل؟

ما آراء العلماء فيها؟

ما القول الراجح من بينها؟

¹ الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي، ج12/269.

² أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشدان الضالة في المسجد، برقم (569).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1 - بيان قدسية المساجد في الشريعة الإسلامية.
- 2 - توضيح حكم الصلاة على الجنازة داخل المسجد.
- 3 - تعريف التعزية وبيان حكمها مع الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ووقتها وكم مدتها، ومن الذي يُعزى.
- 4 - بيان حكم الجلوس للتعزية.
- 5 - إبراز حكم اتخاذ المساجد مكاناً للغزاة؛ وما يتبع ذلك من مسائل؛ وبيان آراء العلماء في كل منها؛ وما هو القول الراجح.

أسئلة البحث:

- 1 - ما مدي قدسية المساجد في الشريعة الإسلامية؟
- 2 - ما حكم الصلاة على الجنازة داخل المسجد؟
- 3 - ما تعريف التعزية وما حكمها وما وقتها، وكم مدتها، ومن الذي يُعزى؟
- 4 - ما حكم الجلوس للتعزية؟
- 5 - ما حكم اتخاذ المساجد مكاناً للغزاة، وما يتبع ذلك من مسائل، وما آراء العلماء في كل منها؛ وما هو القول الراجح؟

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي مع الاطلاع على الواقع وفهمه وذلك بشهود صلاة الجنازة مرات متعددة وفي مساجد مختلفة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء في قواعد البيانات العلمية، والمكتبات الرقمية، والمواقع الإلكترونية المتخصصة، لم تقف الباحثة - في حدود اطلاعاها - على دراساتٍ سابقة تناولت موضوع: (حكم اتخاذ المساجد مكاناً للغزاة) دراسةً مستقلةً ومفصلةً، وإنما وُجدت إشاراتٌ متفرقة في بعض كتب الفقه أو ضمن مباحث جزئية، لا ترقى إلى كونه دراسةً علميةً مستقلةً في هذا الباب. والموجود فقط فتاوى عن بعض العلماء المعاصرين.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: قدسية المساجد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: تعريف التعزية وبيان حكمها ووقتها وكم مدتها، ومن الذي يُعزى، وفيه:

المطلب الأول: تعريف التعزية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم التعزية مع الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والحكمة منها.

المطلب الثالث: وقت التعزية، ومدتها، وألفاظها، وحكم تكرارها، ومكانها، ومن الذي يُعزى.

المطلب الرابع: حكم الجلوس للتعزية.

المبحث الثاني: حكم اتخاذ المساجد مكاناً للعبادة؛ وما يتبع ذلك من مسائل؛ وبيان آراء العلماء في كل

منها؛ والقول الراجح، وفيه:

المطلب الأول: حكم دخول الحائض المسجد لاستقبال المعزين.

المطلب الثاني: حكم خروج المعتدة إلى المسجد للصلاة على زوجها واستقبال المعزين.

المطلب الثالث: حكم اتخاذ المساجد مكاناً للعبادة.

الخاتمة: وتضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد:

قدسية المساجد في الشريعة الإسلامية

تحتل المساجد في الشريعة الإسلامية مكانة عالية فهي بيوت الله تعالى؛ أضافها سبحانه لنفسه إضافة تشريف وتكريم؛ قال ﷺ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَّ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أُمَّتُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 114]

وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: 17].

وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: 18]

وسماها رسول الله ﷺ بيوت الله؛ قال ﷺ: ((من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقتضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة))¹. وقال ﷺ: ((... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكروا الله فيمن عنده...))². وكان ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين فعن كعب بن مالك -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: ((كان لا يقدم من سفر إلا نهارة في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه))³، وأمر ﷺ الداخل إلى المسجد بالصلاة ركعتين وهي ما يسميها أهل العلم بتحية المسجد وهي مندوب إليها عند الجمهور⁴، قال ﷺ: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))⁵. والمساجد أحب الأماكن والبقاع إلى الله، قال ﷺ: ((أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبعض البلاد إلى الله أسواقه))⁶

¹ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل المشي إلى الصلاة، برقم (669).

² أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن الكريم وعلى الذكر، رقم (2699).

³ أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند القدوم من السفر، رقم (4677)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر، رقم (716)، وهو حديث متفق عليه.

⁴ أنظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج 398/1.

⁵ أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (444)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (714)، وهو حديث متفق عليه.

⁶ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في المساجد وانتظار الصلاة، رقم (671).

قال النووي - رحمه الله - : ((أحب البلاد إلى الله مساجدها))؛ لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى، ((وأبغض البلاد إلى الله أسواقها))؛ لأنها محل الغش والخداع والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه...والمساجد محل نزول الرحمة، والأسواق ضدها".¹

وشرع بناء المساجد للصلاة والذكر وقراءة القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور:36].

وقال ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن الكريم))².

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : "لا أرى لرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح، فإن المساجد إنما بُنيت لذكر الله عز وجل"³.

وحدث الإسلام على كل ما من شأنه إعانة المسلمين على إتمام الصلاة وأدائها في طمأنينة وخشوع، من بناء المساجد في أنحاء متعددة حتى لا يحرم البعيد عنها أجر الصلاة مع الجماعة، وأمر بتطهيرها وتطيبها، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تُنظف وتُطيب))⁴.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد، فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم أدنتموني به؟ دلوني على قبره - أو قال: قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها))⁷

¹ شرح النووي لصحيح مسلم، النووي، ج5/171.

² أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب تطهير المساجد وصيانتها عن النجاسات، رقم (285)

³ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب، م2/523.

⁴ الدور: القبائل والمحلات، انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، ج3/168.

⁵ رواه أبو داود (456) وقال الألباني: "صحيح على شرط الشيخين". صحيح سنن أبي داود، ج2/354.

⁶ القم: هو إخراج القمامة، وهي الزبالة. انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب، م2/528.

⁷ أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد وإزالة القذر منه، رقم (458)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (956)، وهو حديث متفق عليه.

قال ابن رجب -رحمه الله-: "وكنس المساجد وإزالة الأذى عنها فعل شريف، لا يأنف منه من يعلم آداب الشريعة وخصوصاً المساجد الفاضلة"¹.

فحري بالمسلم أن يشارك في بقاء المسجد نظيفاً في كل مرافقه فيمنع الأكل في المساجد وإحضار الأطعمة ذات الرائحة القوية لأنها تؤثر على خشوع المصلين، كما يمنع الاستخدام السيء لدورات المياه وإلقاء القاذورات في غير أماكنها، أو اتخاذ المسجد مكاناً للنوم دون الحاجة.

ونهي الشارع عن اتخاذ المساجد لغير ما بنيت له من الأمور التي تتنافى مع قدسيتها كاللغو واللغط، والخوض في أعراض المسلمين، والحديث في أمور الدنيا مما يقسي القلب، ويبعد عن الله.

وتجنب التشويش على المصلين أو القارئین برفع الصوت، سواء أكان ذلك بكلام معتاد ومحادثة، أم كان برفع الصوت بالقراءة بحيث يؤدي من بجانبه؛ فعن البيضاوي الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: ((إن المصلي يناجي ربه، فليظنر بـم يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن الكريم))².

قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُوْلَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:18]: "أي: إنما تستقيم عمارة هؤلاء، وتكون معتداً بها، والعمارة تتناول رم ما استرمت منها، وقمها، وتزيفها، وتزويرها بالمصاييح، وتعظيمها، واعتيادها للعبادة والذكر، ومن الذكر: درس العلم، بل هو أجله وأعظمه، وصيانتها مما لم تبين له المساجد، من أحاديث الدنيا، فضلاً عن فضول الحديث"³. وكذلك يُنهى عن البيع والشراء وإنشاد الضالة⁴ ويلحق بذلك سؤال الناس المال في المسجد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

¹ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب، م/2/530

² رواه أبو داود (1332)، والنسائي في السنن الكبرى (8092)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (1182) بلفظ: عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف النبي ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبته له، فكشفت الستور وقال: ((ألا كلکم يناجي ربه، فلا يؤذین بعضکم بعضاً، ولا يرفعن بعضکم على بعض في القراءة في الصلاة)) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه". ج/2/116.

³ الكشاف، الزمخشري، ج/2/254.

⁴ الضالة: "هي الصائغة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. يُقال: ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حاز". النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، باب الضاد مع اللام، ج/3/98.

قال: ((مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ لَهَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا))¹، قال ابن العربي-رحمه الله-: "ولا ينشد فيها الضالة إجماعاً"².

"ولعل السبب أن ذلك ذريعة إلى أن تتخذ المساجد أماكن للأمور الدنيوية، فترتفع فيها الأصوات ويكثر فيها اللغط الذي يناهض احترامها، وحيث إن الضوال من بهيمة الأنعام، وكذا المفقودات من الأمتعة والأموال قد تكثر فيتوسع أصحابها في السؤال عنها في المساجد وقت اجتماع المصلين، مما يناهض العبادة"³.

¹ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشدان الضالة في المسجد، رقم (568).

² عارضة الأحوذى، ابن العربي، م/2/120.

³ فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، ابن جبرين، ص36-37.

المبحث الأول: تعريف التعزية وبيان حكمها ووقتها ومدتها والفاظها وحكم تكرارها ، ومكانها ،
ومن الذي يعزى

المطلب الأول: تعريف التعزية لغة واصطلاحاً:

التعزية لغة: "الصبر عن كل ما فقدت، وعزيت فلاناً أعزيت تعزية أي أسيته وضربت له الأسى"¹
وَعَزَى هُوَ تَصَبَّرَ وَشِعَارُهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ². وَالتَّعْزِيَةُ: النَّصْبُ؛ وَبِهِ فَسِّرَ الْحَدِيثُ: ((مَنْ
لَمْ يَتَّعَزَ بِعَزَاءِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَّا)) أَي لَمْ يَتَأَسَّ وَلَمْ يَتَّصَبَّرْ³.

التعزية اصطلاحاً: التعزية: "الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعده الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع،
والدعاء للميت بالمغفرة وللحي بجبر المصيبة"⁴ فالتعزية إذاً مشتملة على أمور ثلاثة⁵: الحث
على الصبر، والدعاء للميت المسلم بالمغفرة، والدعاء للمصاب بجبران المصيبة.

المطلب الثاني: حكم التعزية مع الأدلة، والحكمة منها:

أ/ حكم التعزية مع الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة: يسن تعزية المصاب المسلم⁶، قال
ابن قدامة: "ويستحب تعزية أهل الميت، لا نعلم في هذه المسألة خلافاً"⁷.

والأدلة على مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

• القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:2]، قال النووي: "وهي مستحبة؛ فإنها
مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي داخلة أيضاً في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وهذا من أحسن ما يُستدل به في التعزية"⁸.

¹ لسان العرب: ابن منظور، مادة (عزا)، م52/15.

² المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي، مادة (عزو)، ج2/408.

³ انظر كلا من: غريب الحديث، ابن الجوزي، ج2/94 و النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج3/233.

⁴ إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، ج2/165.

⁵ التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها، الشمراني، ص16.

⁶ انظر كلا من: الجوهرة النيرة على مختصر القنوري، الزبيدي، ج1/110. الكافي في فقه أهل المدينة، النمري القرطبي، ج1/283
ومغني المحتاج، الشربيني، م1/354 وزاد المستقنع، الحجاوي، ص134.

⁷ المغني، ابن قدامة، م2/408، المسألة: (1651).

⁸ الأذكار، النووي، ص269.

• السنة النبوية الشريفة: الأدلة على استحباب التعزية الواردة عن النبي ﷺ كثيرة، قال ابن القيم- رحمه الله- "وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت..."¹ ومن هذه الأدلة:

أ/ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).²

ب/ عن معاذ بن جبل، أنه مات ابن له، فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بآبائه، فكتب إليه: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ: فَأَعْظَمُ اللَّهُ لَكَ الْأَجْرَ، وَأَلْهَمَكَ الصَّبْرَ، وَرَزَقْنَا وَإِيَّاكَ الشُّكْرَ، فَإِنْ أَنْفَسْنَا وَأَمْوَالُنَا وَأَهْلُنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيئَةِ، وَعَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدَعَةِ، مَتَعَكَ اللَّهُ بِهِ فِي غِبْطَةٍ وَسُرُورٍ، وَقَبِضَهُ مِنْكَ بِأَجْرٍ كَثِيرٍ الصَّلَاةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْهَدَى، إِنْ احْتَسَبْتَهُ فَاصْبِرْ، وَلَا يَحِبْطُ جِزْعُكَ أَجْرَكَ فَتَتَدَمَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْجِزْعَ لَا يَرُدُّ مِيتًا وَلَا يَدْفَعُ حَزْنَآ، وَمَا هُوَ نَازِلٌ فَكَانَ قَدْ، وَالسَّلَامُ)).³

ج/ ((عن عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصُرَ بامرأةٍ لا نظنُّ أنه عرفها، فلما توسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: "مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟" قَالَتْ: "أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ، وَعَزَيْتُهُمْ بِمَيْتِهِمْ"))⁴، وإقراره ﷺ فاطمة رضي الله عنها على التعزية دليل على مشروعيتها.

ب/ الحكمة من التعزية⁵: مواساة المعزى وتسليته عن مصيبته وحثه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله تعالى ومنعه من الجزع والتسخط وأن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا؛ إنما هو من الشيطان، كذلك الدعاء له بأن يعوضه الله تعالى عن مصابه خيرا والدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.

¹ زاد المعاد، ابن القيم، ج1/508.

² رواه ابن ماجة (1601). وقال الألباني: ضعيف. أنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، ج2/77.

³ رواه الطبراني في الكبير (324) والأوسط (83)، وفيه مجاشع بن عمرو، وهو ضعيف، أنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج3/3956 (3956).

⁴ رواه النسائي (1880). وقال: فيه ربيعة ضعيف. أنظر: ج27/4. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: "هذا حديث لا يثبت" ج2/421.

⁵ انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، ج1/199.

المطلب الثالث: وقت التعزية، ومدتها، وألفاظها، وحكم تكرارها، ومكانها، ومن الذي يعزى:

أ/ وقت التعزية: المقصود هنا بيان الوقت الذي تبدأ فيه التعزية فتستحب قبل الدفن وبعده عند الجمهور¹ لأن المقصود بها تسلية أهل الميت، وقضاء حاجاتهم، وحثهم على الصبر، والحاجة إلى هذه الأمور قبل الدفن كالحاجة إليها بعد الدفن²، كما أنه بعد الدفن يشد الجزع لأنه وقت مفارقة الميت والانصراف عنه.

والتعزية عندهم بعد الدفن أفضل لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه وللإيأس التام منه؛ هذا إذا لم ير منه جزع شديد فإن رأوا ذلك قدمت التعزية لتسكينهم³.

ب/ مدة التعزية: التعزية من حين الوفاة إلى ثلاث أيام بعد الدفن⁴ تشبها لها بالإحداد على الميت⁵ ولأنها بعد الثلاث تجدد الحزن، قال ﷺ: ((لَا يَجِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))⁶، والتعزية بعد الثلاثة أيام مكروهة إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائبا فلا بأس ما لم تنسى المصيبة⁷.

ج/ ألفاظ التعزية: لم يرد في التعزية ألفاظ محددة⁸ بل بقدر ما يحضر المعزى ويقدر منطوقه، وأصح ما ورد فيها حديث أسامة بن زيد: ((كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ،

¹ انظر كلا من: الجوهرة النيرة، الزبيدي، ج/110. ومنح الجليل، عليش، ج/500. ومغني المحتاج، الشربيني، ج/355. والإنصاف، المرادوي، ج/270/6.

² انظر: كلا من: المغني، ابن قدامة، م/408/2، المسألة: (1651)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج/318/1.

³ انظر كلا من: الجوهرة النيرة، الزبيدي، ج/110/1. ومنح الجليل، عليش، ج/500/1. ومغني المحتاج، الشربيني، ج/355/1. والإنصاف، المرادوي، ج/270/6.

⁴ انظر كلا من: البحر الرائق، ابن نجيم، ج/207/2. ومنح الجليل، عليش، ج/500/1. ومغني المحتاج، الشربيني، ج/355/1، منتهى الإرادات، ابن النجار، ج/118/1.

⁵ انظر: الإنصاف، المرادوي، ج/271/6.

⁶ أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (1280)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، رقم (1486)، وهو حديث متفق عليه.

⁷ انظر كلا من: الجوهرة النيرة، الزبيدي، ج/110/1 أو تحفة الحبيب، البجيرمي، ج/307/2، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج/381/1.

⁸ انظر: المغني، ابن قدامة، م/409/2، المسألة: (1653).

وَتُخْبِرُهُ أَنْ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا
أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمَرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ))¹.

جاء في الإنصاف: "ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر
لميتك. ولا يتعين ذلك، بل إن شاء قاله، وإن شاء قال غيره، فإنه لا يتعين فيه شيء؛ فقد عزي الإمام
أحمد رجلاً، فقال: آجرنا الله وإياك في هذا الرجل"³.

أما ما أستحدثه بعض المسلمين اليوم -وربما كان بسبب مخالطتهم لغير المسلمين -من صيغ
للتعزية لم ترد في السنة النبوية الشريفة فالأولى تركها والتقيد بسنة المصطفى ﷺ، قال ابن تيمية -
رحمه الله-: "وأما قول القائل: ما نقص من عمره زاد في عمرك فغير مستحب، بل المستحب أن يدعو له
بما ينفع مثل أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك"⁴، وينبغي للمعزي إجابة التعزية
كأن يقول: جزاك الله خيراً⁵ أو استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك⁶.

د/حكم تكرار التعزية: الأصل أن التعزية تكون مرة واحدة وكره بعض الفقهاء⁷ تكرارها من دون
سبب؛ ولا بأس باجتماع أهل الميت القريبين منه في بيت واحد وتكرار الزيارة بحيث يواسي بعضهم
بعضاً.

هـ/ مكانها: ليس للتعزية مكان محدد فيعزي المسلم أخاه المسلم إذا لقيه سواء في المسجد أو في المقبرة
أو السوق أو مقر العمل ونحو ذلك.

¹ أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعظم الجزاء مع عظم البلاء»، رقم (7377)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب ما
يقال عند المصيبة، رقم (923)، وهو حديث متفق عليه.

² الأذكار، النووي، ص 271.

³ الإنصاف، المرادوي، ج 6/273.

⁴ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 24/381-382.

⁵ انظر: تحفة الحبيب، البجيرمي، ج 2/307.

⁶ انظر: المغني، ابن قدامة، م 2/409، المسألة: (1654).

⁷ انظر كلا من: البحر الرائق، ابن نجيم، ج 2/207 ومنتهى الإرادات، ابن النجار، ج 1/118.

و/ من الذي يعزى: يستحب تعزية كل من أصيب بفقد الميت¹؛ من أصدقاء الميت وجيرانه وأهله وأقاربه كباراً وصغاراً نساءً ورجالاً إلا مخشية الفتنة، والصبي الذي لم يميز²، "قال في المدخل وينبغي أن يعزى الرجل في صديقه؛ لأنه من المصائب، وكذلك يعزى الرجل في زوجته الصالحة؛ لأنها من المصائب"³

المطلب الرابع: حكم الجلوس للتعزية:

المقصود بالجلوس للتعزية أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من يريد التعزية؛ مع خلو المجلس عما ينكره الشرع، أما حكم الجلوس للتعزية فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الجلوس للتعزية على قولين:

القول الأول: لا حرج من الجلوس للتعزية وهو قول الحنفية⁴ وبعض المالكية⁵ ورواية عن الإمام أحمد⁶ وأختره بعض المعاصرين كالشيخ ابن باز⁷. جاء في فتح القدير: "ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى"⁸ وجاء في الدر: "لا بأس... بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام"⁹ وقال القرافي-رحمه الله-: "قال سند يجوز أن يجلس الرجل للتعزية..."¹⁰.

¹ انظر: مغني المحتاج، الشرييني، ج1/355.

² انظر كلا من: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي، ص618. والفواكه الدواني، النفاوي، ج1/285.

³ مواهب الجليل، الخطاب، ج2/231.

⁴ انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج2/142.

⁵ نظر: الذخيرة، القرافي، ج2/481.

⁶ " قال الخلال: سهل أحمد في الجلوس إليهم من غير موضع. قال: ونقل عنه المنع، وفيه وجه: لا بأس فيه لأهل الميت دون غيرهم، وعنه: لا بأس بالجلوس عندهم إذا خيف عليهم شدة الجزع، وأما المبيت عندهم فأكرهه، لكن يستثنى منه الجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنائز، أو يخرج وليه فيعزيه، فعله السلف. المبدع، ابن مفلح، ج2/287.

⁷ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز، ابن باز، ج13/382.

⁸ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج2/142.

⁹ الدر المختار، الحصكفي، ص123 باختصار.

¹⁰ الذخيرة، القرافي، ج2/481 باختصار.

القول الثاني: أن الجلوس للتعزية مكروه وهو المفتى به عند المالكية¹ وقول الشافعية² ورواية عن الإمام أحمد³ وأختره بعض المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين⁴. قال أبو بكر الطرطوشي -رحمه الله-: "قال علماءنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة ومكروه، فأما إن قعد في بيته أو في المسجد محزوناً غير أن يتصدى للعزاء؛ فلا بأس به؛ فإنه لما جاء النبي ﷺ نعي جعفر؛ جلس في المسجد محزوناً، وعزاه الناس"⁵

وجاء في مغني المحتاج: "ويكره الجلوس لها بأن يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية"⁶ وقال في الإنصاف: "وعنه الرخصة فيه؛ لأنه عزى وجلس قال الخلال: سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع"⁷

أدلة القول الأول:

1/ حديث عائشة زوج النبي ﷺ: ((أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النَّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا أَمَرَتْ بِرُومَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ تَرِيدٌ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّنَا مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: التَّلْبِينَةُ مُجْمَعَةٌ لِقُورَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ))⁸

ونوقش هذا الدليل: أن المقصود بالاجتماع في حديث عائشة رضي الله عنها هو الاجتماع المعتاد عند حدوث مصيبة الموت كأن يجتمع أولاد الميت وزوجاته في بيت كبيرهم أو من يقدمونه عليهم، وليس المقصود الاجتماع للعزاء.

ب/ حديث: ((لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ..))⁹ وفي الحديث بيان جواز الجلوس للعزاء.

¹ انظر: الحوادث والبدع، الطرطوشي، ص 170.

² انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ج 1/355.

³ " هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه قال في الفروع: اختاره الأكثر. الإنصاف، المرادوي، ج 2/565.

⁴ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ابن عثيمين، ج 17/395.

⁵ الحوادث والبدع، الطرطوشي، ص 170.

⁶ مغني المحتاج، الشريبي، ج 1/355.

⁷ الإنصاف، المرادوي، ج 2/565.

⁸ أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب التلبينة للمريض، رقم (5417)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل التلبينة، رقم (2216)، وهو حديث متفق عليه.

⁹ أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة، رقم (4263)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وابن رواحة، رقم (935)، وهو حديث متفق عليه.

ونوقش هذا الدليل: أنه لم يرد في الحديث أن جلوسه ﷺ كان على وجه التحديد لأجل التعزية، إنما المعتاد من المصاب العاقل أن يجلسه هول المصيبة على الأرض.
ج/ إن اجتماع أهل الميت في مكان واحد يخفف على المعزين عناء الوصول إليهم وتعزيتهم وخاصة مع تباعد القرى والمدن.
ونوقش هذا الدليل: أن المسلم اليوم يستطيع تعزية أخاه المسلم وإن لم يتكبد عناء الحضور إليه كالمكالمات الهاتفية وغيرها.

أدلة القول الثاني:

أ/ ما ورد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة)¹.
ب/ أن التعزية سنة وتحصل بما تيسر من الحضور أو المكالمة الهاتفية أو الرسالة وهذا أرفق بالطرفين المعزي والمعزي.
ج/ أن ذلك محدث وبدعة² مخالف لهدى النبي ﷺ وهدى السلف الصالح من الصحابة والتابعين.
د/ أنه مضيعة للوقت والمال؛ صارف عن قضاء الحاجات.
هـ/ أن الاجتماع عند أهل الميت يُهَيِّج على الحزن ويكلف المعزي.³
القول الراجح في المسألة: بعد عرض أدلة كلا القولين ومناقشتها يظهر أن الدليل يؤيد القول القائل بكراهة الجلوس للغزاء وانقطاع الناس لذلك عن قضاء حوائجهم مع ما في ذلك من زيادة المشقة على أهل الميت.
قال ابن القيم -رحمه الله-: "وكان من هديه - ﷺ - تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للغزاء، ويقرأ له القرآن الكريم، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة".⁴

¹ رواه أحمد (6905) وابن ماجه (1612)، وقال البوصيري في الزوائد: "هذا إسناد صحيح رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم". ج/2/53.

² انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج/3/118.

³ انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، ابن علان، ج/4/142.

⁴ زاد المعاد، ابن القيم، ج/1/508.

المبحث الثاني: حكم اتخاذ المسجد مكاناً للعزاء؛ وما يتبع ذلك من مسائل؛ وبيان آراء العلماء في كل منها؛ والقول الراجح

المطلب الأول: حكم دخول الحائض المسجد لاستقبال المعزين:

من الأمور التي اعتادتها بعض المجتمعات الإسلامية استقبال المعزين في المسجد وقد يكون من بين أهل الميت أو المعزين أنفسهم نساء حيض فهل يجوز لهن دخول المسجد لهذا السبب. اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اتفق الجمهور على أنه لا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد والمكث فيه ولو بوضوء؛ وأن الوضوء لا أثر له في هذا¹.

القول الثاني: وهو منسوب إلى المزني وداود وابن المنذر² وهو قول ابن حزم الظاهري³ أنه يجوز للحائض المكث في المسجد؛ وهو اختيار الإمام الألباني⁴، ووجه عند الحنابلة أنها إذا توضأت لا تمنع من اللبث في المسجد⁵.

أدلة القول الأول: استدل الجمهور بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

• القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:43]

وجه الاستدلال بالآية:

- إن العبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة⁶.
- لا يمكن كذلك أن يقصد بالصلاة في الآية: الركوع والسجود، لأنه سبحانه قال: (ولا جنباً)؛ ومعلوم بالإجماع أنه لا تجوز صلاة الجنب⁷.

¹ انظر كلا من: بدائع الصنائع، الكساني، ج1/44 وشرح الخرخشي على مختصر خليل، الخرخشي، ج1/209 و المجموع، النووي، ج2/357-358 والمغني، ابن قدامة، ج1/224 مسألة (195).

² انظر كلا من: المجموع، النووي، ج2/160 والمطلى، ابن حزم، ج1/402

³ المرجع السابق، ج1/400.

⁴ انظر: كتاب جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، شادي ال نعمان، ج1/534.

⁵ انظر: الإنصاف، المرادوي، ج1/347.

⁶ انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج1/287

⁷ انظر: تيسير أحكام الحيض، محمد حسن، ج3/8.

- عن ابن عباس-رضي الله عنه- في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قال: لا تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه فتمر مرأً ولا تجلس¹.

فإنه إذا منع الجنب من المكث في المسجد للجنابة فمن باب أولى أن تمنع الحائض².

نوقش الدليل: أنه قياس مع الفرق لأن الجنب بيده أن يتطهر، ففي الآية حث له على الإسراع في التطهر، أما الحائض فلا تملك أمرها³.

• السنة النبوية الشريفة:

أ- حديث: ((بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثُّوبَ. فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ، فَنَاوَلْتَهُ))⁴ وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها فهمت أن الحائض لا تدخل المسجد، فأقرها النبي ﷺ على فهمها هذا، ولكن بين لها بأن دخول يدها بالمناولة لا يعتبر دخولاً لها في المسجد، وقال لها: (إن حيضتك ليست بيدك)، بمعنى: فارق الجزء حكم الكل في هذا الحكم، أي: أن اليد لم تأخذ حكم الجسد⁵.

ب- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ((أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَدَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لَتُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا))⁶

وجه الدلالة: أن الحائض إذا منعت من دخول المصلي فلأن تمنع من دخول المسجد أقوى؛ لأن حرمة المسجد أشد تعظيماً وتوقيراً من حرمة المصلي؛ وهذا الحديث فيه دلالة قوية من ناحية النظر على أنه قياس الأولى⁷.

¹ انظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن الكريم، الطبري، ج5/7.

² انظر: تفسير أحكام الحيض، محمد حسن، ج3/8.

³ انظر كلا من: إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار، باموسى، ج166/2. والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة <https://erej.org>

⁴ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز مباشرة الحائض ما عدا الجماع، رقم (298).

⁵ انظر: تفسير أحكام الحيض، محمد حسن، ج3/8.

⁶ أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب خروج النساء إلى المصلي، رقم (351)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب خروج النساء إلى العيد وحضورهن الخطبة، رقم (890)، وهو حديث متفق عليه.

⁷ انظر: تفسير أحكام الحيض، محمد حسن، ج3/8.

ج- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا أحل المسجد لجنب ولا حائض)).¹
 "قال ابن رسلان: استدلت به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة، أو لغيرها قائماً، أو جالساً أو متردداً على أي حال متوضئاً كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث".²

أدلة القول الثاني³:

1. أ / أن الأصل في الأشياء الإباحة والأصل براءة الذمة، إلا إذا قام الدليل على ما يخالف هذين الأصلين، فكيف وقد قامت الأدلة على ما يوافق هذين الأصلين؛ وهما:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضتُ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: ما لك، أنفست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت))⁴

فالنبي ﷺ لم يمنعها من دخول أفضل المساجد؛ وهو المسجد الحرام وإنما منعها من الصلاة والطواف بالبيت.

ونوقش هذا الدليل: بأنه لم يرد في الحديث أنه ﷺ أذن لها بدخول المسجد.

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((ناوليني الخمرة، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست بيدك))⁵.

والمقصود بالحيضة هو دم الحيض فدم الحيض بلا شك نجس لكن الحائض نفسها ليست نجسة فلا يلزم من خروج نجاسة ما من شخص ما أن يكون ذات الشخص نفسه نجس.⁶

¹ رواه أبو داود (232) وغيره، قال الألباني في أرواء الغليل: ضعيف، ج/1/210.

² سنن أبي داود، ج/1/167.

³ انظر كلا من: المجموع: ج/2/160-161. وجامع تراث الألباني في الفقه، شادي ال نعمان، ج/1/534-535، وتيسير أحكام الحيض، محمد حسن، ج/8/3.

⁴ أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الحائض تترك الطواف، رقم (294)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان دخول الحائض على الحج وما تفعل، رقم (120)، وهو حديث متفق عليه.

⁵ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز مناولة الحائض الأشياء، رقم (298).

⁶ انظر: جامع تراث الألباني في الفقه، شادي ال نعمان، ج/1/534-535.

ب/ عن أبي هريرة ((أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني به؟ دلوني على قبره، أو قال قبرها. فأتى قبره فصلى عليها))¹

ووجه الدلالة: أنها سكنت المسجد، والمعهود من النساء الحيض، والله جل وعلا كتب ذلك على بنات آدم، فإنها لا بد في لحظة من اللحظات وفي أيام معدودات من الشهر أن ينزل بها دم الحيض، ولم يمنعهما النبي ﷺ من المكث في المسجد مع أنه قد ينزل عليها دم الحيض، فدل ذلك على أنه يجوز للمرأة الحائض أن تبيت في المسجد، وأن تجلس فيه.

القول الراجح في المسألة: الراجح من هذه الأقوال-والله أعلم- هو قول الجمهور، وهو: حرمة المكث في المسجد للمرأة الحائض وإن أمنت تلوث المسجد وذلك للأسباب التالية:

2. إنه لا يستقيم الاستدلال بالبراءة الأصلية؛ لأنه قد وردت عدة أحاديث في تحريم دخول الحائض المسجد كما ذكرت سابقاً.

3. أن استدلالهم بالمرأة التي كانت تقيم المسجد فالرد عليه من وجوه:

الأول: أنه لم يذكر في رواية البخاري ومسلم أنها كانت تقيم في المسجد ولا يشترط من قمها للمسجد أنها كانت تقيم فيه.

الثاني: لو فرضنا أنها كانت تقيم في المسجد فيحتمل أنها كانت تقيم في المسجد، ووقت حيضها تخرج من المسجد ويحتمل أنها قد انقطع عنها الحيض؛ والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

الثالث: يحتمل أن النبي ﷺ علم بأنها تحيض، وجلست في المسجد فأقرها على ذلك، فهذه سنة تقريرية، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ويعتزل الحيض المصلى)، وفعله ﷺ بإخراج رأسه لترجله عائشة رضي الله عنها، فإن هذا أقوى في الدلالة، فإذا كان ظاهرهما تعارض السنة النبوية الشريفة القولية والسنة النبوية الشريفة الفعلية مع السنة النبوية الشريفة التقريرية، فإن السنة النبوية الشريفة القولية والسنة النبوية الشريفة الفعلية تقدم؛ لأنهما أقوى دلالة من السنة النبوية الشريفة التقريرية، وهذا مقرر عند علماء الحديث وعلماء الأصول².

¹ أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كس المسجد وإزالة القذر منه، رقم (458)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (956)، وهو حديث متفق عليه.

² انظر: تيسير أحكام الحيض، محمد حسن، ج5/8.

الرابع: أن النبي ﷺ إذا كان قد علم ذلك وتركها في المسجد لأنها لا مكان لها تأوي إليه، فهذه واقعة عين، ووقائع العين عند العلماء لا تعمم، ولا يقاس عليها إلا مثلها¹.

4. أن الحائض قد منعت من دخول المصلى، فلأن تمنع من دخول المسجد من باب أولى.

5. أن النبي ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فترجله عائشة رضي الله عنها وهي حائض، فلو كان دخولها المسجد جائزاً لكان ذلك أيسر على رسول الله ﷺ.

أن القول بأن النبي ﷺ قد منع عائشة رضي الله عنها من الصلاة والطواف ولم يمنعهما من دخول المسجد فيرد عليه من وجهين: الأول: أنه لم يرد عنه ﷺ أنه أذن لها وقد تكون هي تعلم بحرمه دخولها الحرم حال حيضها فلم تحتج لمزيد بيان منه ﷺ.

الثاني: كان الحرم المكي في زمن النبي ﷺ فناءً مفتوحاً حول الكعبة، بلا جدار يحيط به ولا أروقة، حيث أحاطت به دور قريش فإذا منعت من الصلاة والطواف فقد منعت من دخول الحرم.

6. أن سبب منع الحائض من دخول المسجد هو كونها حائضاً، ولم يذكر في الأحاديث السابقة أنه لأجل التلويث ولو كان النهي من أجل صيانة المسجد خوفاً من التلوث لم يجعل النهي ممتداً حتى الاغتسال ولما أذن الشارع للمستحاضة في دخول المسجد والاعتكاف فيه مع خروج الدم؛ والحكمة من المنع خشية تلويثها للمسجد، والأحكام معلقة بأسبابها لا بحكمها، فتمنع المرأة الحائض من دخول المسجد ولو أمنت التلويث.

7. إن أمن التلويث يختلف من امرأة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر.

8. أنه لا حاجة تدعو اليوم إلى دخول الحائض المسجد فتستطيع الاستماع إلى الدروس والخطب وغيرها من مصادر أخرى.

9. لوحظ من بعض النساء اللاتي يدخلن المسجد وهن حيض إحداث أمور بملحقات المسجد لا تليق به مما يتنافى مع قدسية المكان.

المطلب الثاني: حكم خروج المعتدة إلى المسجد للصلاة على زوجها واستقبال المعزين:

حكم خروج المعتدة إلى المسجد للصلاة على زوجها:

وجوب بقاء المرأة المحتدة في بيت زوجها ثابت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

¹ انظر: المرجع السابق، ج 5/8.

- ومن السنة النبوية الشريفة: حديث الزريعة بنت مالك بن سنان أن الرسول ﷺ قال لها لما توفي زوجها: ((مكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)). قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به¹، فدل هذا على أنه لا يجوز لها الخروج إلا لحاجة.

جاء في المغني: "وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد، والنقاب هذا يسمى الإحداد، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به أهل العلم وخالف به السنة النبوية الشريفة"².

كما نص الفقهاء على أن المعتدة من وفاة لا تخرج لزيارة قريب، ولا لتجارة، ولا لتهنئة، ولا لتعزية³. وأجازوا لها الخروج لحاجة وعدوا خروجها للصلاة على زوجها من الحاجات المرخص لها الخروج لأجلها. وظاهر كلام المالكية جواز خروج المعتدة إلى المسجد عموماً للصلاة التراويح وغيرها وبالتالي لا حرج عليها في الخروج للصلاة على زوجها⁴: قال العلامة الحطاب المالكي في مواهب الجليل: "ولا يُمنع من الخروج والمشى في حوائجهم ولو كنَّ معتدات وإلى المسجد"⁵.

المطلب الثالث: حكم اتخاذ المسجد مكاناً للعزاء:

لا خلاف بين العلماء في أنه يجوز للمسلم إذا لقي أخاه المسلم في المسجد أن يعزیه.

ولا شك أن التعزية في المسجد تذهب معه بعض المفاصد في الاجتماع للعزاء في المنازل والاستراحات وما شابهها، كما أنه أرفق بالمعزين.

أما ما اعتاد كثير من الناس في وقتنا الحاضر جعل العزاء في المسجد بحيث يصف أولياء الميت في الصفوف الأولى لاستقبال المعزين قبل الصلاة المفروضة وبعدها من قبل الرجال والنساء، وقد يمتد

¹ رواه أبو داود (2300)، والترمذي (1204) واللفظ له؛ وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تتقضي عتتها، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق" سنن الترمذي، الترمذي، ج2/493.

² المغني، ابن قدامة، ج154/8، مسألة (6388).

³ انظر كلا من: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، ج689/2، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج205/3.

⁴ انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ج164/4.

⁵ مواهب الجليل، الحطاب، ج405/3.

ذلك لعدة أيام فقد نص بعض الحنفية¹ ورواية عن الإمام أحمد² على كراهته وهو رأي الكثير من المعاصرين.

جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي: "ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد"³.

وفي كشف القناع: "قال أحمد في رواية أبي داود ما يعجبني أن تقعد أولياء الميت في المسجد يعزون أخشى أن يكون تعظيماً للموت أو قال للميت"⁴.

وجاءت كراهية هذا الفعل لما يصاحبه من مفسدات كثيرة؛ منها:

1. أن فيه امتهان للمساجد وإخراجها عن المهمة الأساسية التي بُنيت لأجلها، وهي بيوت الله فلا يفعل فيها إلا ما أذن به سبحانه.

2. ازعاج المصلين وكثرة اللفظ واللغو والصرخ وخاصة في مصليات النساء. وقد روى السائب بن يزيد: كُنْتُ قَائِماً فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِيَنِي بِهَدْيَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁵

"ولما رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كثرة جلوس الناس في المسجد وتحديثهم فيه وربما أخرجهم ذلك إلى اللفظ وهو المختلط من القول وارتفاع الأصوات وربما جرى في أثناء ذلك إنشاد شعر بنى بطحاء إلى جانب المسجد وجعلها لذلك ليتخلص المسجد لذكر الله تعالى وما يحسن من القول وينزه من اللفظ وإنشاد الشعر ورفع الصوت فيه ولم يرد أن ذلك محرم فيه وإنما ذلك على معنى الكراهية وتنزيه المساجد:"⁶

¹ انظر: شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج2/142.

² انظر: كشف القناع، البهوتي، ج2/160.

³ شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج2/142.

⁴ كشف القناع، البهوتي، ج2/160.

106 أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد وإنكار ذلك، رقم (470)، وهو أثر صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

107 المننقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ج1/312. ج1/312.

"وكان الإمام مالك-رحمه الله-يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد وقد علل ذلك محمد بن مسلمة بعليتين :

إحدهما: أنه يجب أن ينزه المسجد من مثل هذا ومعنى هذا أن المسجد مما أمرنا بتعظيمه وتوقيره .

الثانية: لأنه مبني للصلاة وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكنينة والوقار فبأن الملتزم ذلك بموضعها المتخذ لها أولى".¹

3. اختلاط الرجال بالنساء أثناء الدخول إلى المساجد والخروج منها بشكل لا يليق، وهذا أمر منهي عنه وسبب للفتنة.

عن أم سلمة زوجه النبي ﷺ: أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قَمْنَ وَكَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالُ².

أي قعد رسول الله ﷺ في مكانه بعد قيامهن ليتبعه الرجال في ذلك حتى تتصرف النساء إلى البيوت، فلا يقع اجتماع الطائفتين في الطريق، ويحصل الأمن من الفتنة باختلاط الرجال بالنساء في الطريق.³

4. تخطي المعزين للرقاب، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب المصلين فقال له (اجلس فقد آذيت).⁴

5. خروج بعض النساء متبرجات، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النَّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ).⁵

قال النووي رحمه الله: "قولها "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد" يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم".⁶

¹ المرجع السابق، ج1/312 بتصرف يسير.

² أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، رقم (866)، وهو أثر صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها.

³ انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، ج3/304.

111 رواه أبو داود (1118) والنسائي (1399) وابن ماجه (1115) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: "إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي" ج4/281.

⁵ أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (869)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب خروج النساء إلى المساجد إذا أمنت الفتنة، رقم (445)، وهو حديث متفق عليه.

⁶ شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج4/164.

6. حجز الكراسي عن المحتاجين لها من المصلين.
7. ازدحام السيارات خارج المسجد.
8. استهلاك ماء السبيل المخصص للمصلين.
9. فتح الباب لأمر أخرى مستقبلاً وما كان ذريعة لبدعة فهو بدعة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

- 1 - عظم مكانة المساجد في الإسلام.
- 2 - حرص الإسلام على أداء الصلوات المفروضة في المساجد بكل طمأنينة وخشوع.
- 3 - تخصيص الرسول ﷺ صلى خاص للجناز.
- 4 - جواز الصلاة على الجناز في المساجد على الراجح من أقوال العلماء.
- 5 - التعزية سنة وتصح قبل الدفن وبعده وليس لها أفاظ خاصة.
- 6 - يكره الجلوس للعزاء لما فيه من الحاق المشقة بأهل الميت ولما فيه من انقطاع الناس عن حوارهم.
- 7 - يحرم مكث الحائض في المسجد في أصح قولي العلماء.
- 8 - جواز خروج المعتدة للصلاة على زوجها لأن ذلك من الحاجات.
- 9 - يكره اتخاذ المساجد أماكن للعزاء.

التوصيات:

- 1 - على المسؤولين عن إدارة المساجد النظر في مسألة استقبال المعزين في المساجد وإيجاد حلول عملية لها.
- 2 - تفعيل دور الجمعيات الخيرية ووسائل الاعلام المختلفة في تنبيه رواد المساجد على الضوابط الشرعية الخاصة بالتعزية في المساجد.

المصادر والمراجع

- 1 - أحكام الجنائز وبدعها، الألباني: محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى من الطبعة الجديدة، 1412هـ-1993م، مكتبة المعارف: الرياض.
- 2 - أحكام الصلاة على الجنائز في المسجد، ابن قطلوبغا: قاسم السودواني، تحقيق: أبو المنذر الميناوي، 1434هـ، (ب ط).
- 3 - الأذكار، النووي: يحيى بن شرف، ط1، 1425هـ-2004م، دار ابن حزم: بيروت.
- 4 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني: محمد ناصر الدين، ط2، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي: بيروت.
- 5 - إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار، باموسى: محمد بن عبدالله، ط1، 1432هـ-2011م، مكتبة الأسدى: مكة المكرمة.
- 6 - إغاثة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، البكري: عثمان بن محمد، ط1، 1418هـ-1997م، دار الفكر: بيروت.
- 7 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي: علي بن سليمان، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ط1، 1415هـ-1995م، هجر للطباعة والنشر: القاهرة.
- 8 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، ط2، دار الكتاب الإسلامي (ب ت).
- 9 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: محمد بن أحمد، تحقيق: ماجد الحموي، ط1416، 14هـ-1995م، دار ابن حزم: بيروت.
- 10 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني: علاء الدين أبو بكر، ط1، 1327هـ، دار الكتب العلمية: بيروت.
- 11 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: يحيى بن أبي الخير، تحقيق: قاسم النوري، ط1، 1421هـ-2000م، دار المنهاج: جدة.
- 12 - تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، المباركفوري: عبدالرحمن بن عبد الرحيم، ط1، 1410هـ-1990م، دار الكتب العلمية: بيروت.
- 13 - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي: سليمان بن محمد، 1415هـ-1995م، دار الفكر: بيروت (ب ط).
- 14 - التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها، الشمراني: خالد عبدالله، جامع الكتب الإسلامية <https://ketabonline.com/ar/books/>
- 15 - تيسير أحكام الحيض، محمد حسن، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) <http://www.islamweb.net>

- 16 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن الكريم، ابن جرير الطبري: محمد، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، 1422هـ-2001م، دار هجر للنشر والتوزيع: القاهرة.
- 17 - جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، شادي ال نعمان، ط1، 2015م، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية: صنعاء.
- 18 - الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي: محمد بن أحمد، إعداد: المكتب الثقافى للنشر، ط1، 1407هـ - 1987م، دار الفكر: بيروت.
- 19 - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الزبيدي: أبو بكر بن علي الحدادي، ط1، 1322هـ، المطبعة الخيرية.
- 20 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، الصاوي: أحمد بن محمد، دار المعارف: بيروت (ب ط) (ب ت).
- 21 - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي: أحمد بن محمد، ضبط وتصحيح: محمد الخالدي، ط1 (ب ت).
- 22 - الحوادث والبدع، الطرطوشي: محمد بن الوليد، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، ط3، 1419هـ-1998م، دار ابن الجوزي.
- 23 - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي: محمد بن علي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط2، 1423هـ-2002م، دار الكتب العلمية: بيروت.
- 24 - الذخيرة، القرافي: أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي: بيروت.
- 25 - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: محمد بن أبي بكر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط25، 1412هـ-1991م، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- 26 - سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني: محمد بن إسماعيل، تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، ط5، 1418هـ-1997م، دار الحديث: القاهرة.
- 27 - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني: محمد ناصر الدين، ط1، 1416هـ-1996م، مكتبة المعارف: الرياض.
- 28 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني: محمد ناصر الدين، ط1، 1412هـ-1992م، مكتبة المعارف: الرياض.
- 29 - سنن ابن ماجة، ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي، (ب ط) (ب ت).
- 30 - سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: بيروت (ب ط) (ب ت).

- 31 - سنن الترمذي، الترمذي: محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، 1996م، دار الغرب الإسلامي: بيروت.
- 32 - السنن الكبرى، النسائي: أحمد بن شعيب، خرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط1 1421 - 2001، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- 33 - شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي: محمد، ط2، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق.
- 34 - شرح النووي على صحيح مسلم، النووي: يحيى بن شرف، ط1، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- 35 - شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، ط1، 1389هـ-1970م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر.
- 36 - شرح منتهى الإرادات، البهوتي: منصور بن يونس، ط1، 1414هـ-1993م، عالم الكتب: بيروت.
- 37 - صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل، تحقيق: جماعة من العلماء، 1311هـ، المطبعة الكبرى الأميرية: بلاق (ب ط).
- 38 - صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني: محمد ناصر الدين، ط3، 1408هـ-1988م، المكتب الإسلامي: بيروت.
- 39 - صحيح سنن أبي داود، الألباني: محمد ناصر الدين، ط1، 1423هـ-2002م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الكويت.
- 40 - صحيح مسلم، مسلم: بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1374هـ-1955م، مطبعة عيسى البابي الحلبي: القاهرة (ب ط).
- 41 - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط2، 1401هـ-1981م، دار العلوم الأثرية: فيصل آباد باكستان.
- 42 - غريب الحديث، ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، ط1، 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية: بيروت.
- 43 - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب: عبدالرحمن بن شهاب الدين، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط1425، 3هـ، دار ابن الجوزي: الرياض.
- 44 - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، ابن علان: محمد، جمعية النشر والتأليف الأزهرية (ب ط) (ب ت).
- 45 - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفاوي: أحمد بن غانم، 1415هـ-1995م، دار الفكر: بيروت (ب ط).

- 46 - الكافي في فقه أهل المدينة، النمري القرطبي: يوسف بن عبد الله، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، ط2، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض.
- 47 - كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: منصور بن يونس، تعليق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة: الرياض (ب ط) (ب ت).
- 48 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري: محمود بن عمر، تصحيح: مصطفى حسين أحمد، ط3، 1407هـ-1987م، دار الريان: مصر.
- 49 - لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم، ط1، 1410هـ-1990م، دار الفكر: بيروت.
- 50 - المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية: بيروت.
- 51 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: علي بن أبي بكر، تحقيق: حسام الدين القدسي، 1414هـ-1994م، مكتبة القدسي: القاهرة (ب ط).
- 52 - المجموع شرح المهذب، النووي: يحيى بن شرف، تصحيح: لجنة من العلماء، 1344هـ، إدارة الطباعة المنيرية: القاهرة.
- 53 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، 1425هـ-2004م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، (ب ط).
- 54 - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ابن عثيمين: محمد بن صالح، جمع وترتيب: فهد ناصر السليمان، ط1، 1438هـ، دار الثريا.
- 55 - مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، ابن باز: عبدالعزيز بن عبد الله، جمع وإشراف: محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية (ب ط) (ب ت).
- 56 - المحلى بالآثار، ابن حزم: علي بن أحمد، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر: بيروت (ب ط) (ب ت).
- 57 - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري: عبيد الله محمد، ط3، 1404هـ-1984م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية: بنارس الهند.
- 58 - المستدرک على الصحيحين، الحاكم: محمد بن عبد الله، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، ط1، 1439هـ-2018م، دار الرسالة العالمية.
- 59 - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، 1421هـ-2001م، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- 60 - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البويصري: أحمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد الكشناوي، ط2، 1403هـ، دار العربية: بيروت.

- 61 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي: أحمد بن محمد، المكتبة العلمية: بيروت (ب ط) (ب ت).
- 62 - المعجم الأوسط، الطبراني: سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 1415هـ-1995م، دار الحرمين: القاهرة (ب ط).
- 63 - المعجم الكبير، الطبراني: سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية: القاهرة (ب ت).
- 64 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني: محمد، دار الفكر: بيروت (ب ط) (ب ت).
- 65 - المغني، ابن قدامة: عبد الله، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط1، 1388هـ-1968م، مكتبة القاهرة.
- 66 - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف، ط1، 1332هـ، مطبعة السعادة: مصر.
- 67 - منتهى الإرادات، ابن النجار: محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، 1421هـ-2000م، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- 68 - منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: محمد، ط1، 1404هـ-1984م، دار الفكر: بيروت.
- 69 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب: محمد بن محمد، ط3، 1412هـ-1992م، دار الفكر: بيروت.
- 70 - الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: <https://erej.org>.
- 71 - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، 1399هـ-1979م، المكتبة العلمية: بيروت.
- 72 - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني: محمد بن علي، دار القلم: بيروت (ب ط) (ب ت).



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
التقييم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
التقييم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهوسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي